دور حوكمة الشركات في إرساء الأسس العلمية لعمل الشركات المساهمة في العراق

The role of corporate governance in establishing the scientific basis for the work of joint stock companies in lraq

المدرس خولة عبد الحميد محمد

المعهد التقني / بابل

Abstract

The government of companies is considered one of modern concepts which appeared in the last decade of twentieth century. Lately ,it is interested by many advanced and undeveloped counties as a result of many cases of administrative and financial failure that many great companies in Us and east of Asia have faced . So work should include mechanisms and systems which enable to control between bearers of companies shares and its administrative committee besides ensuring the rights of all parties that deal with the company and affected by its activity and practices and practices and this is known (Government of Companies)

The current research aims to know the concept of government of companies and the importance of its application safely in the companies which want investment in Iraq in order to ensure a specific level of publicity and diaphaneity in financial information they are published and clearness and accuracy in financial bills .

This research also aims to present a fair system for transferring and exchanging information between the company's administration and investors and that leads to support the confidence and keeping the interests of all parties.

The research is concluded to present tow groups of recommendations which are :- Observing authorities in Iraq such as ministry of trade and supervised associations on financial markets should attempt to find out the mechanisms and suitable rules to protect the little contributors and investors and it should also do some changes on the law of companies No.(21) and uniformed account system and to review some of its items that harmony with the principles of government of companies and international criteria.

المستخلص

تعد حوكمت الشركات من المفاهيم الحديثة التي ظهرت في العقد الأخير من القرن العشرين وحضت في الآونة الأخيرة باهتمام العديد من الدول المتقدمة والنامية نتيجة العدد من حالات الفشل الإداري والمالي التي منيت بها العديد من الشركات الكبرى في الولايات المتحدة ودول شرق أسيا . لذا يجب العمل على وضع آليات ونظم والتي من شانها ضبط العلاقة بين حملة أسهم الشركات ومجلس إدارتها بالإضافة إلى ضمان حقوق كافة الإطراف المتعاملة مع الشركة والمثابرة بنشاطها وممارساتها وهذا ما يعرف (بحكومة الشركات)

– ويهدف البحث الحالي إلى التعرف على مفهوم حوكمت الشركات وأهمية تطبيقه بشكل سليم في الشركات التي تقدم على الاستثمار في العراق بحيث تضمن مستوى معين من الإفصاح والثقافة في المعلومات المالية التي تنشرها والوضوح والدقة في القوائم المالية

– كما يهدف البحث إلى تقديم نظام عادل لنقل المعلومات وتبادلها بين إدارة الشركة والمستثمرين مما يؤدي إلى دعم الثقة والحفاظ على مصالح كل الأطراف

–وخلص البحث إلى تقديم مجموعة من التوصيات منها انه يجب على الجهات الرقابية في العراق كوزارة التجارة والهيئات المشرفة على أسواق المال إن تسعى لإيجاد الآليات والقوانين الملائمة لحماية صغار المساهمين والمستثمرين كما يجب إجراء بعض التغيرات على قانون الشركات رقم 21 والنظام المحاسبي الموحد ومراجعة بعض فقرتها وبما ينسجم مع مبادئ حوكمت الشركات والمعاير الدولية

المقدمة

إن ما يشهده العالم الآن من تحرير لاقتصاديات السوق وما يتبعها من تحرير للأسواق المالية، مما يترتب عليها تزايد انفصال رؤوس الأموال والتوسع في حجم الشركات، وانفصال الملكية عن الإدارة، كل ذلك أدى الى ضرورة الاستعانة بآلية جديدة للرقابة من خلال إطار تنظيمي يضمن حماية رؤوس الأموال في الشركات والمشروعات ، وذلك أدى الى ظهور مصطلح جديد هو حوكمة الشركات (Corporate Governance) التي تعمل على وضع الآليات والنظم التي من شأنها ضبط العلاقة بين حملة اسهم الشركات ومجلس إدارتها بالإضافة إلى ضمان حقوق كافة الأطراف المتعاملة مع الشركة والمتأثرة بنشاطها وممارساتها .

ويعد تبني مفهوم حوكمة الشركات في العراق أمراً ضرورياً وخصوصاً وان العراق مقبل على فرص وتحديات مستقبلية في جميع المجالات ولا سيما المجالات الاقتصادية ، لذا فالحاجة الى إيجاد وخلق بيئة متكاملة من الثقة وقواعد توضح الممارسات السليمة داخل الشركات ، وتقديم ضمانات كافية لكسب ثقة المستثمرين للاستثمار في الشركات العاملة في العراق ، كل ذلك تدعو الشركات العراقية تتجه نحو حوكمة الشركات لتحسين الكفاءة التشغيلية والوصول الى الوضع الأمثل وبناء سمعة جيدة للشركة .

وبناءا على ما تقدم فقد قسم البحث الى خمسة مباحث هي :–

المبحث الأول :– منهجية البحث وتضمنت ما يلي :

1– مشكلة البحث . 2– أهمية البحث 3– أهداف البحث . 4– فرضية البحث .

المبحث الثاني:– حوكمة الشركات، نشأتها،مفهومها،مزايا الحوكمة ، الاطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات.

المبحث الثالث :– المعايير والمبادئ التي نادت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

المبحث الرابع :– تجارب بعض الدول في تطبيق حوكمة الشركات .

المبحث الخامس : – مفهوم حوكمة الشركات في الدول العربية .

المبحث السادس : – تجربة العراق في تطبيق حوكمة الشركات .

المبحث السابع :– الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الأول

منهجية البحث

تضمنت منهجية البحث الفقرات التالية :-

اولا :- **مشكلة البحث**

أدت العولمة وتحرير الأوراق المالية الى فتح أسواق دولية جديدة يمكن من خلالها ان تحقق الشركات أرباحاً مرتفعة تمكنها من التوسع في مجال أنشطتها ، مما له من اثر في خلق فرص استثمارية جديدة وزيادة فرص العمل بالشكل الذي يؤدي الى نمو وتقدم اقتصاديات الدول التي تنتمي إليها تلك الشركات ، وفي نفس الوقت ادت هذه العوامل الى تعرض الشركات الى المنافسة الشديدة والى قدر كبير من التذبذبات الرأسمالية ، لذا فان هذه الشركات لكي تتوسع وتصبح قادرة على كسب مزايا العولمة وتجنب المنافسة الشديدة فهي بحاجة الى مستويات من رأس المال تتعدى إمكانيات مصادر التمويل التقليدية، وان عملية جذب لهذه المستويات متسمة بقدر كبير من الصعوبات ، بالإضافة إلى الأزمات المالية الأخيرة التي حدثت في دول شرق أسيا وأوربا وأمريكا ، والخسائر المالية التي ألحقتها بالمساهمين ، مما جعل المساهمون يطلبون من الشركات التي ترغب في جذب استثماراتهم تقديم الأدلة والبراهين بأنها تستخدم الأساليب العلمية الرشيدة التي تدار من خلالها شركاتهم . لذا برزت الحاجة لتطبيق حوكمة الشركات لان عدم تطبيق الحوكمة يؤدي الى تركيز السلطة بيد شخص واحد لا يخضع للرقابة ، مما يؤدي الى ضعف في إدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة وضعف في مستوى الإفصاح والشفافية التي تعمل جميعها إلى فقدان الثقة بالشركة ، لذا فالبحث الحالي يسلط الضوء على مفهوم الحوكمة وأهميتها في تحقيق الأداء الجيد للشركة .

ثانيا :- **اهمية البحث**

تبرز أهمية البحث من أهمية حوكمة الشركات التي تقدم اطاراً يتم من خلاله تحديد أهداف الشركة ووسائل الوصول إليها ورقابة الأداء ، كما ان تطبيقها في الشركة يساعد على تحسين الاداء الاقتصادي والاستثماري والمالي لها ، بالإضافة الى حماية حقوق المساهمين والمستثمرين فيها وحماية أصول الشركة وممتلكاتها . كما ان حوكمة الشركات الجيد يعمل على تخفيض تكلفة رأس مال الشركة ويساعد على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية او المحلية ، وتحد من هروب رؤوس الاموال ، وتعمل على مكافحة الفساد الإداري الذي يعيق النمو .

لذا فان أهمية البحث تنطلق من ضرورة تطبيق المعايير المحاسبية السليمة ومعايير المراجعة لتفادي الفشل المالي والأزمات الاقتصادية لغرض قيام نظام قوي لحوكمة الشركات .

ثالثا :- **أهداف البحث**

يهدف البحث الحالي الى التعرف على مفهوم حوكمة الشركات وأهمية تطبيقه بشكل سليم في الشركات التي تقدم على الاستثمار في العراق بحيث تضمن مستوى معينا من الإفصاح والشفافية في

المعلومات المالية التي تنشرها والوضوح والدقة في القوائم المالية، كما تبرز اهداف البحث بتقديم نظام عادل لنقل المعلومات وتبادلها بين إدارة الشركة والمستثمرين مما يؤدي الى دعم الثقة والحفاظ على مصالح كل الأطراف .

ويهدف البحث ايضا التعرف الى بعض فقرات الأنظمة والقوانين المشرعة في العراق مثل قانون الشركات رقم 21 والنظام المحاسبي الموحد ومعرفة مدى مطابقتها مع المعايير الدولية .

رابعا :- فرضيات البحث

يتبنى البحث الحالي عدة فروض أساسية وعلى النحو الآتي :-

1- تنطبق معايير المحاسبية والمراجعة العراقية مع المعايير الدولية .

2- يتبنى مديرو الشركات في العراق مبدأ الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بالملكية والإدارة ، ومكافآت مجلس الإدارة والإفصاح ايضا عن المعلومات المالية والغير المالية .

3- تزويد حملة الأسهم بمواعيد الاجتماعات السنوية للهيئة العامة وتزويدهم بالمعلومات الضرورية التي ترتبط بجداول أعمال تلك الاجتماعات وملخصات التقارير المالية وتقريري مراقب الحسابات وإدارة الشركة .

المبحث الثاني

نشأة حوكمة الشركات، مفهومها، مزاياها، الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة .

اولا :- نشأة حوكمة الشركات

أدى ظهور نظرية الوكالة (Agency Theory) وما ارتبط بها من إلقاء الضوء على المشاكل التي نشأة نتيجة تعارض المصالح بين أعضاء مجلس إدارة الشركة وبين المساهمين ، إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي يقوم به أعضاء مجالس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة ، ففي عام 1976 قام كل من (Jensen and Meckling) بالاهتمام بمفهوم الحوكمة وإبراز أهميته في الحد او التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة (د. فريد ،2009 ،ص3) .

وظهر مفهوم الحوكمة بصورة واضحة عند قيام صندوق المعاشات العامة الذي يعتبر اكبر صندوق للمعاشات في الولايات المتحدة ، بتعريف حوكمة الشركات وإلقاء الضوء على أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين. وفي عام 1987 قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية وإصدار تقريرها المسمى (Tread way commission) والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد الحوكمة وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية، وفي عام 1992 كان لبورصة لندن دور بارز في ذلك المجال حيث صدرت تقريرها (

Cadbury Report) لكي يؤكد على أهمية حوكمة الشركات من اجل زيادة ثقة المستثمرين في عملية إعداد القوائم المالية .

وفي عام 1995 ظهرت العديد من التقارير في كل من كندا وفرنسا والمانيا وايطاليا وشرق آسيا عن طريق الهيئات العلمية والبورصات المالية العائدة لها . وفي عام 1999 اصدر كل من (New York stock Exchange) و (National Association of Securities Dealers) تقريرهما المعروف باسم (Blue Ribbon Report) والذي اهتم بفاعلية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان المراجعة بالشركات بشأن الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات .

وفي عام 2002 أعقاب الانهيارات المالية لكبرى الشركات الأمريكية تم إصدار (Sarbanes– Oxley Act) الذي ركز على دور حوكمة الشركات في القضاء على الفساد الإداري والمالي الذي يواجه العديد من الشركات .

ثانيا :- **مفهوم حوكمة الشركات**

في البداية تجدر الإشارة إلى انه على المستوى العالمي لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين لمفهوم حوكمة الشركات ، ولكن الترجمة العلمية لهذا المصطلح والتي اتفق عليها هي ((الإدارة الرشيدة)) (يوسف ،2007) . وقد تعددت التعاريف المقدمة بحيث يعبر كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها هذا التعريف ، وفيما يلي مجموعة من التعاريف المتعلقة بهذا المفهوم :-

– هو نظام متكامل للرقابة المالية والغير المالية الذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها .(د. فريد، 2007، ص15) .كما تعرفه مؤسسة التمويل الدولية IFC بأنه النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها .(Alamgir,2007) . وعرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD ,2004)بأنه مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين (Freeland, 2007) .

– اما (Donaldson ،1990,) فقد عرف حوكمة الشركات بأنها الإطار الذي يتم بوساطته رقابة اداء المدراء .بينما لجنة (Adbury,1992) عرفته بانه النظام الذي يتم بوساطته توجيه ورقابة اداء الشركات .

أما لجنة (Cardon,1998) فعرفته بأنه مجموعة من القواعد ذات القابلية على التطبيق في مجال توجيه ورقابة اداء الشركات .

–وهناك من يعرفه بأنه (مجموعة قواعد اللعبة) التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين .(البنك الأهلي المصري ، 2003) .

– بينما لجنة (Predo,1999) عرفته بأنه نتاج للمعايير والتعاملات ونماذج السلوك المطور بوساطة النظاميين القانوني والاقتصادي. أما (يوسف ، 2007) فعرفه بأنه مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها ان يتأكد المستثمرين من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم .

أما (فوزي ، 2004) فبين إن هناك ثلاثة أسباب لغموض مصطلح حوكمة الشركات هي :-

1- على الرغم من إن مضمون حوكمة الشركات وكثير من الأمور المرتبطة به ترجع إلى أوائل القرن التاسع عشر ، حيث تناولتها نظرية المشروع وبض نظريات التنظيم والإدارة ، إلا إن هذا المفهوم لم يتبلور إلا منذ قرابة عقدين او ثلاثة عقود مضت .

2- عدم وجود تعريف قاطع لهذا المفهوم ، فالبعض تناوله من الناحية الاقتصادية ، والبعض تناوله من الناحية القانونية ، وآخرون ينظرون إليه من الناحية الاجتماعية والأخلاقية .

3- إن مفهوم حوكمة الشركات لا زال في طور التكوين وما زالت كثير من قواعده ومعاييره في مرحلة المراجعة والتطوير .

– نستنتج من خلال التطرق الى تعاريف حوكمة الشركات إن هناك تعدد في وجهات النظر ، ولكن يمكننا القول إن مفهوم حوكمة الشركات هو تعبير واسع يتضمن القواعد والممارسات التي تحدد كيفية اتخاذ الشركات وخاصة شركات الاكتتاب العام لقراراتها والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها ، ومدى المساءلة التي يخضع لها مديرو ورؤساء تلك الشركات وموظفوها والمعلومات التي يفصحون عنها للمستثمرين والحماية التي يقدمونها لصغار المساهمين .

ثالثا :- مزايا تطبيق حوكمة الشركات

ان لحوكمة الشركات العديد من المزايا والمنافع التي يمكن للشركات بل والدول سواء كانت متقدمة او ناشئة من ان تجني ثمارها ، وتتمثل بالآتي :- (Alamgir , 2007)

1- الشركات التي تتمتع بحوكمة جيدة تملك مدراء بمستويات عالية الجودة وتتعامل بصورة اكثر شفافية بشكل يوحي لحملة الاسهم والمتعاملين الآخرين معها بالثقة ، ويعمل على تخفيض مخاطر الاستثمار وبالنتيجة تخفيض تكلفة راس المال (Kambil,2006) .

2- رفع مستويات الاداء للشركات وما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي للبلد التي تنتمي إليه تلك الشركات .لان هناك ارتباطا وثيقا بين حوكمة الشركات والنظام الاقتصادي في أي بلد ، فهو يعد كسبا للاقتصاد الوطني من خلال النشاط المستقر والمستمر والأكثر كفاءة للشركات التي تعمل في ظله (ميللستاين،2003) .

3- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية .

4- زيادة قدرة الشركات الوطنية على المنافسة العالمية وفتح اسواق جديدة لها .

5- الشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية التي تصدرها الشركات وما يترتب على ذلك في زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات .

6- كما إن حوكمة الشركات توفر ضمان وقدر ملائم من الطمأنينة لحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين في تحقيق عائد مناسب على استثماراتهم مع تعظيم قيمة حملة الأسهم والمحافظة على حقوقهم ، فالحوكمة تعمل على سد الفجوة بين مالك الشركة والمدير الذي يسعى لتحقيق رفاهيته الشخصية وليس رفاهية حملة الأسهم (Stein, 2004) .

- نستنتج من ذلك ان هناك ثلاث جهات مستفيدة من تطبيق حوكمة الشركات، الجهة الأولى متمثلة بالشركات حيث إن تطبيق حوكمة الشركات يؤدي إلى ارتفاع مستوى ظهور الشركة ،ثم ازدياد الطلب على أسهمها وبالتالي تحسين صورة الشركة في السوق. والجهة الثانية المستفيدة هم المستثمرين فان تطبيق الحوكمة يعتبر كسبا للمستثمرين من خلال تعظيم القيمة في المدى البعيد . أما الجهة الثالثة المستفيدة فهي الدولة لان تطبيق حوكمة الشركات يعتبر كسبا للاقتصاد القومي من خلال النشاط المستقر والمستثمر والأكثر كفاءة للشركات التي تعمل في ظله .

رابعا :- الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات

من الجدير بالذكر إن هناك أربعة أطراف رئيسية تؤثر وتتأثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات ، وهذه الأطراف هي:- (حماد ، 2005)

1- المساهمين (Shareholders) :- وهم مالكي رأس مال الشركة (أصحاب الأسهم) ولهم الحق باختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم .

2- مجلس الإدارة (Board of Directors) :- وهم من يمثلون المساهمين وأصحاب المصالح والذين يختارون المديرين التنفيذيين .

3- الإدارة (Management) :- وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الى مجلس الإدارة ، كما أنها المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وتتسم بالإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين .

4- أصحاب المصالح (Stockholders) :- وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين .

المبحث الثالث

المعايير والمبادئ التي نادت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

تتأثر حوكمة الشركات بثقافة الدول والنظام السياسي والاقتصادي لكل دولة بالإضافة الى مستوى التعليم والوعي لدى الأفراد ، وهذا يعني انه ليس هناك نظام موحد لحوكمة الشركات يمكن ان يطبق في جميع الدول ، ويؤدي تطبيقه إلى الحصول على نفس النتائج ، بل إن هناك معايير ومبادئ عامة تصدرها هيئات دولية متخصصة مثل صندوق النقد والبنك الدوليتين، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لغرض ان تكون عونا لحكومات الدول من اجل تقييم وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي الخاص بحوكمة الشركات في دولهم . لذا سوف يتطرق هذا البحث لتناول المعايير والمبادئ التي نادت بها هذه المنظمة .

اولا :- معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999 علما انها قد أصدرت تعديلاً عليها عام 2004 (OECD, 2004) وتتمثل بالآتي :-

1- حفظ حقوق كل من المساهمين مثل نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد في الأرباح ومراجعة القوائم المالية ، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة .

2- المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية والاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة او المديرين التنفيذيين .

3- دور أصحاب المصلحة او الأطراف المرتبطة بالشركة واحترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة والشفافية .

4- الإفصاح والشفافية .

5- مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة .

ثانيا :- مبادئ حوكمة الشركات

في عام 1999 أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من المبادئ والتي تعتبر الأساس الذي تستند إليه الدول والشركات عند قيامها بوضع الأسس المناسبة لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات ، وهذه المبادئ هي (OECD , 2004) :-

1- سيادة القانون والفصل بين السلطات .

2- حماية حقوق حملة الأسهم من خلال توفير المعلومات الكاملة ، ومنحهم حق المشاركة والتصويت ونصيبهم من الأرباح .

3- المساواة في التعامل بين جميع حملة الأسهم من خلال حماية حقوق الأقلية وحقوق الأجانب .

4- الإفصاح الدقيق عن المعلومات بما يتعلق بالموقف المالي والإداري والقانوني للشركة .

5- العمل وفق مبادئ الشفافية والوضوح .

6- تطبيق النظم المحاسبية الدولية المتبعة .

المبحث الرابع

تجارب بعض الدول في تطبيق حوكمة الشركات

ادى الاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات الى قيام العديد من الدول بتطبيقه ، ومن هذه الدول ما يلي :-

اولا :_ **تجربة المملكة المتحدة**

كانت التسعينات البداية الاولى لمفهوم حوكمة الشركات في المملكة المتحدة وقد اسفر عن صدور تقرير كادبيري (Cadbury Report) والذي يعتبر حتى الآن من اهم التقارير التي تناولت مفهوم حوكمة الشركات في العالم ، ويضم هذا التقرير 19 بندا وجميعها عبارة عن توصيات الممارسات السليمة لمفهوم حوكمة الشركات ، وبالرغم من ان التوصيات التي تبناها هذا التقرير تعتبر غير ملزمة للشركات المسجلة اسمها في بورصة لندن ، الا ان البورصة ترغم الشركات على ان تحدد في تقريرها السنوي مدى التزامها بتلك التوصيات (Iskander , 2002) .

■ وفي اكتوبر 1993 ظهر تقرير روتمان (Rittman) الذي أوصى بانه يجب على الشركات المقيدة بالبورصة ان يتضمن تقريرها تقرير عن نظم الرقابة الداخلية التي تقوم الشركة بتطبيقه للمحافظة على اصول الشركة . وفي عام 1995 ظهر تقرير (Green bury) والذي اهتم بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركة ، وأوصى التقرير بضرورة إنشاء لجنة المكافآت التي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من اعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين (اتحاد الخبرات الدولية ، 2009) . وفي نفس العام صدر تحت اشراف بورصة الأوراق المالية بلندن تقرير هامبيل (Hampel Repor) والذي ركز على دور الرقابة الداخلية في حوكمة الشركات واوصى بمسؤولية مجلس الإدارة عن نظام الرقابة الداخلية بالشركة وخاصة المالية .

■ وفي عام 1998 ظهر الكود الموحد (Combined Code) والذي اشتمل على جميع التوصيات التي تضمنتها التقارير السابقة له ، وأصبح هذا الكود من ضمن متطلبات القيد في بورصة الاوراق المالية بلندن ، وفي عام 2003 تم تعديل هذا الكود ليشتمل على افضل الممارسات لحوكمة الشركات في ضوء الانهيارات المالية التي حدثت في الولايات المتحدة في 2002 (العيسوي ، 2003) .

ثانيا :- **تجربة الولايات المتحدة**

نظرا لتشابه اقتصاد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وارتباط العديد من الشركات بالبلدين فيما بينهما ، لذا فان مفهوم حوكمة الشركات لا يختلف كثيرا ، ولكن الاهتمام بهذا المفهوم ظهر بصورة واضحة في الولايات المتحدة عند قيام صندوق المعاشات العامة (Calpers) بتعريف الحوكمة

والقاء الضوء على اهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين ، وفي عام 1987 قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في اعداد القوائم المالية واصدار تقريرها المسمى (Tredway Commission) والذي تضمن مجموعة التوصيات الخاصة بتطبيق حوكمة الشركات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في اعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية امام مجلس ادارة الشركة .(اتحاد الخبرات الدولية ، 2009) .

وفي عام 1999 اصدر (New York Stock Exchange) التقرير المعروف (Blue Ribbon Report) والذي اهتم بفاعلية الدور الذي يمكن ان تقوم به لجان المراجعة بالشركات بشأن الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات ، وتضمن هذا التقرير 10 توصيات متعلقة بالشروط التي يجب ان تتوافر في عضو لجنة المراجعة من استقلالية وخبرة في المحاسبة والمراجعة لكي يتمكن من اداء مهامه بموضوعية وحياد .

وفي أعقاب الانهيارات المالية لكبرى الشركات الأمريكية في عام 2002 تم اصدار (Sarbanes-Oxley Act.) الذي ركز على دور حوكمة الشركات في القضاء على الفساد الاداري والمالي الذي واجهة العديد من الشركات من خلال تفعيل الدور الذي يلعبه الاعضاء غير التنفيذيين في مجالس ادارة الشركة ، والتركيز على ضرورة ان يكون غالبية اعضاء مجالس الادارة من هؤلاء الاعضاء الغير تنفيذيين ، مع وصف وتحديد الشروط التي يجب ان تتوافر لديهم مع تحديد واضح لمسؤولياتهم داخل مجلس الادارة او داخل اللجان التابعة له مثل لجنة المراجعة ولجنة المكافآت ولجنة التعيينات (اتحاد الخبرات الدولية ، 2009 ، ص8) .

ثالثا :- **تجربة فرنسا**

توجد عوامل عديدة جعلت أطراف السوق أكثر اهتماما بقواعد الحوكمة وإدارة الشركات في فرنسا ، ومن ابرز تلك العوامل هي زيادة وجود المساهمين الأجانب وظهور مفهوم صناديق المعاشات في فرنسا والرغبة في تحديث سوق المال بباريس ، وفي عام 1995 قام المجلس الوطني لأصحاب الأعمال الفرنسيين والجمعية الفرنسية للمنشآت الخاصة بإنشاء لجنة قواعد ادارة الشركات برئاسة فينو (Vienot) رئيس الجمعية العمومية . وفي عام 1996 قام مجلس الشيوخ بالتحقيق ودراسة قواعد حوكمة الشركات وترتب على ذلك صدور تقرير ماريتي الذي اشتمل على مقترحات بإحداث تغيرات قانونية غطت مجموعة من الموضوعات يرتبط بعضها بشؤون حوكمة الشركات (Spivey ,2004,p310) .

رابعا :- **تجربة روسيا**

أحرزت روسيا تقدما عندما قامت باصدار قانون حوكمة الشركات ، حيث ساعد في رفع معايير حوكمة شركاتها الى المستويات المقبولة له لدى المستثمرين الدوليين ، ويعتبر الافصاح والشفافية

من ابرز مجالات التقدم في مجال حوكمة الشركات في روسيا حيث كشفت التقارير السنوية والربع سنوية المزيد من التفاصيل عن الاداء المالي والغير المالي للشركات ، كما ان الشركات الروسية احرزت تقدما ملحوظا في مجال اعداد وعقد اجتماعات سنوية للمساهمين ، ورفع مستوى وعي المساهمين بحقهم في حضور هذه الاجتماعات والمشاركة في التصويت . وقد نص قانون الشركات الروسية على ان تتضمن لوائح كل شركة مساهمة وضع انظمة اساسية للاجتماعات العامة للمساهمين ومجلس الادارة ولجان مجلس الادارة مثل لجنة المراجعة والرقابة المالية والمراجعة الداخلية .(اتحاد الخبرات الدولية ، 2009 ، ص10) .

المبحث الخامس

مفهوم حوكمة الشركات في الدول العربية

وشمل هذا المبحث الفقرات التالية :-

اولا :- **أهمية مفهوم حوكمة الشركات في الدول العربية**

زادت أهمية هذا المفهوم في كل بلدان العالم على حد سواء بعد ظهور العولمة وانهيار الحواجز التجارية والعوائق الخاصة بانتقال الأموال بين الدول ، ومع تزايد الممارسات المالية في بورصات الدول العربية وظهور العديد منها بصورة جيدة على الساحة العالمية وتزايد أعداد الشركات العربية التي يتم تداول أسهمها في البورصات العربية والعالمية ، لذا وجب الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات في الدول العربية حتى تضمن الحفاظ على السمعة المالية والادارة المحاسبية والكفاءة الاقتصادية لشركاتها وهو ما يؤثر في النهاية على اقتصادياتها .

كما ان هناك العديد من الدول العربية قامت بالتعاون مع كثير من المؤسسات الدولية لتقييم تشريعاتها الخاصة بحوكمة الشركات ، وهذا بحد ذاته مؤشر جيد وهام ، فبالرغم من عدم تعرض الدول العربية لازمات مالية بسبب عدم الشفافية في القوائم المالية وعدم وجود المستثمر القادر على المساءلة وكشف الحقائق ، الا انها بدأت في تنفيذ الخطوات الصحيحة التي تعيقها من الوقوع في تلك الازمات .(مركز المشروعات الدولية الخاصة ، 2002) .

ثانيا :- **القوانين والأنظمة الرئيسية التي تحكم أسواق الأوراق المالية في الدول العربية**

قبل حوالي 50 سنة شرعت أنظمة الشركات العربية اجراءات تأسيس وادارة الشركات المساهمة ، وتعتبر مواد انظمة الشركات المرجع الرئيسي والقانوني للرقابة والإشراف على اداء الشركات المساهمة ، كما يشكل النظام الأساسي في كل شركة المرجعية النظامية للإجراءات المتبعة من قبل الادارة والموظفين من باب دعم انجاز الاهداف المرسومة للشركة وتعزيزها .ويختلف النظام الأساسي باختلاف المنشآت وحجمها ونوع العمليات وعددها ، ويمكن التطرق الى بعض من هذه الأنظمة .

1- حقوق المساهمين والمعاملة المتكافئة

شرعت الكثير من أنظمة الشركات العربية حق المساهمين في حضور اجتماعات الجمعيات العامة وممارسة التصويت او انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وحق مناقشة الموضوعات المدرجة في جداول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات عن كيفية سير اعمال الشركة ومركزها المالي والتعديلات في النظام الاساسي للشركة ، او حل او اندماجها مع شركة اخرى او زيادة او تخفيض رأسمالها (شاكر ، 2005) . كما تشير مواد انظمة الشركات الى انه تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الارباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الاسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ومراقبة اعمال مجلس الادارة .

2- الشفافية والافصاح المحاسبي

تنص مواد النظام في الدول العربية بقيام مجالس الادارة سنويا باعداد ميزانية للشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بفترة زمنية كافية (غيث ، 2005) .

3- دور المراجعة الخارجية

لقد بدأت الرقابة على الشركات المساهمة في العالم العربي بإلزام أنظمة الشركات جميع الشركات المساهمة بتعيين مراجع حسابات ليساهم في اضفاء الثقة على القوائم المالية ، وبشكل عام فان ادارات الشركة هي المسؤولة عن تقارير انشطتها المختلفة وإعداد القوائم المالية استنادا على المعايير المحاسبية وعرضها ، ويأتي بعدها المحاسبون القانونيون لإبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية وإضفاء الثقة عليها ، وقد أصبحت لجان المراجعة من اهم الادوات الفاعلة في رقابة الشركات المساهمة وتفعيل ادائها في مختلف دول العالم المتقدم ، وتأتي اهميتها في كونها جهة مستقلة تراقب أعمال الشركة ونظام الرقابة فيها والمراجعة الداخلية والخارجية ، ومن الجدير بالذكر ان هناك العديد من الدول العربية اهتمت بتفعيل دور لجان المراجعة وخاصة في قطاع البنوك .(هولي ،ج ، 2003) .

ثالثا :- تجارب بعض الدول العربية في تطبيق حوكمة الشركات

1- تجربة السودان

يعتبر السودان من الدول العربية التي اهتمت بتفعيل دور لجان المراجعة وخاصة في قطاع البنوك ، ولغرض توفير مستوى معقول من الضبط المؤسسي ، وتفعيلا لدور مجلس الادارة في الرقابة على اعمال البنوك فقد اصدر منشورا موجها الى المصارف بضرورة تكوين لجنة مراجعة ،

يبين هذا المنشور دور اللجنة ومسؤولياتها وشروط تكوينها ، كما يحدد المتطلبات التي يجب ان تتوافر في اللجنة لضمان فعاليتها (اتحاد الخبرات الدولية ، 2009 ، ص80) .

2- تجربة مصر

بدأ الاهتمام بالحوكمة في مصر عام 2001 بمبادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، حيث وجدت الوزارة ان برنامج الاصلاح الاقتصادي الذي بدأته مصر منذ اوائل التسعينات لا يكتمل الا بوضع اطار تنظيمي ورقابي يحكم عمل القطاع الخاص في ظل السوق الحر . واعد البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الاوراق المالية اول تقرير لتقييم حوكمة الشركات في مصر وكان من اهم نتائج التقييم بان القواعد المنظمة لادارة الشركات والمطبقة في مصر تتماشى مع المبادئ الدولية في سياق 39مبدا من اجمالي 48 مبدأ .

المبحث السادس

تجربة العراق في تطبيق حوكمة الشركات

ان تطبيق حوكمة الشركات في العراق يساعد على تحسين الاداء الاقتصادي والاستثماري والمالي لشركة، بالاضافة الى ضمان حقوق المساهمين والمستثمرين فيها ،وحماية اصول الشركة وممتلكاتها كما ان تطبيق حوكمة الشركات يعتبر الورقة الرابحة في العراق الذي يسعى لايجاد قنوات استثمارية من خلال فتح المجال للشركات العالمية للاستثمار فيه ، لذا يجب ان تحدث ثورة في القوانين والانظمة التي تنظم اعمال الشركات المساهمة في العراق . وقد بدأ الاهتمام بمفهوم الحوكمة في العراق عام 1985 عند صدور النظام المحاسبي الموحد رقم (1) ،ثم تلى بعده اصدار مجموعة من القوانين التي تنظم اعمال الشركات ومنها قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 والمعدل عام 2004 ، بالإضافة الى نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (3) لسنة 1999 ، وفيما يلي يتناول البحث لفقرات بعض مواد هذه القوانين :-

1- بخصوص حملة الأسهم نصت المادة (64) من قانون الشركات رقم (21) المعدل لا يجوز لحملة الاسهم في الشركات المساهمة بنقل ملكية الأسهم الى مساهمين آخرين او الى الغير الا بعد مرور سنة واحدة على الاقل من تاريخ تاسيس الشركة ، كما لا يجوز نقل ملكية اسهمهم اذا كانت مرهونة او محجوزة، كما نصت المادة (86 ،88) من القانون نفسه على حق حملة الاسهم في المشاركة باجتماعات الهيئة العامة للشركة ومناقشة التقارير المالية وتقرير مراقب الحسابات على ان تعقد اجتماعات الهيئة مرة واحدة على الاقل كل سنة وبدعوة حملة الاسهم لحضور تلك الاجتماعات عن طريق نشر الاعلان في صحيفتين يوميتين وفي سوق العراق للاوراق المالية على ان يحدد مكان وزمان الاجتماع بمدة لا تقل عن 15 يوما .

وفي مجال ممارسة حقوق التصويت لكافة حملة الأسهم على القرارات الأساسية في اجتماعات الهيئة العامة للشركة فقد نصت المادة (97) من قانون الشركات على ان يكون لكل مساهم في

الشركة عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها ويكون التصويت علنيا الا في المسائل الخاصة بانتخاب او اقالة رئيس مجلس الادارة .

2- وبخصوص الإفصاح والشفافية فقد نصت الفقرة اولا من المادة (134) من نفس القانون على تضمين تقرير مجلس الإدارة بالبيانات التفصيلية حول نشاط الشركة وبالأخص العقود المهمة التي ابرمتها الشركة ، والأعمال التي حققت أرباح لمن يملكون 10 % او اكثر من اسهم الشركة .

3- وبخصوص حقوق أصحاب المصلحة الآخرين في الشركة (الدائنين والمستثمرين) فقد نصت الفقرة (3) من المادة (4) لنفس القانون بشأن حقوق الدائنين في الشركة حيث اكدت على عدم جواز ممارسة سلطة التصويت او إيه سلطات اخرى من قبل مالكي راس مال الشركة وبالشكل الذي يؤدي الى قيام تلك الشركة بأعمال من شأنها تعريض حقوق الدائنين للخطر نتيجة سحب راس مال الشركة او نقل موجوداتها عندما يكون هناك اعسار وشيك الوقوع .

4- اما بخصوص مراقب الحسابات فقد نصت المادة (137) من القانون بتعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره من قبل الهيئة العامة في الشركات المساهمة ومسائلته عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن الشركة في المراقبة وتدقيق حساباتها، كما اكد القانون على اهمية توافر المؤهلات العلمية والخبرات المهنية لمراقب الحسابات ، واكد ايضا دليل التدقيق رقم (3) بانه يجب على مراقب الحسابات ان يكون مستقيما ونزيها ومخلصا في اداء عمله المهني وان يكون عادلا ومستقلا . كما نصت الفقرة (ثامنا) من المادة (117) ينشئ مجلس الادارة لجنتين من اعضاءه لتقديم التوصيات ويجب ان لا يكون من اعضاء هاتين اللجنتين موظفا رسميا او مساهما في الشركة تتجاوز قيمة اسهمه فيها 10 % وان لا يكون مرتبطا باي منهم صلة القرابة المباشرة او عن طريق الزواج او من خلال مصلحة شخصية او اقتصادية لدرجة قد تؤدي الى التأثير على حيادة قراراته . كما تتحمل لجنة المراقبة والتدقيق المالي مسؤولية ضمان دقة عمليات التدقيق المالي وامكانية الاعتماد عليها ، وتعقد اجتماعات مغلقة مع المدققين الماليين المستقلين لتحقيق ذلك وتضمن الاحتفاظ خلال العام بسجل عن جميع المعاملات المالية ذات الصلة ويتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها للمحاسبة .

5- اما بخصوص مجلس الادارة فقد تناول قانون الشركات الفقرة (3) من المادة (106) مدة العضوية في مجلس الادارة وتحددت بمدة (3) سنوات من تاريخ اول اجتماع له وتكون المدة قابلة للتجديد ، بينما الفقرة اولا من المادة (110) لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس الادارة لاكثر من ست شركات في نفس الوقت ولكن يمكن ان يتولى رئاسة مجلس ادارة شركة واحدة او شركتين. كما ان الفقرة (2) من المادة (110) لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الادارة ان يكون رئيسا او عضوا في مجلس ادارة شركة اخرى تمارس نشاطا مماثلا الا اذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة . بينما الفقرة (2) من المادة (119) لا يسمح لرئيس مجلس الادارة او لاحد

اعضاء المجلس الادلاء بصوته او المشاركة في امر ما تكون له فيه مصلحة مباشرة او غير مباشرة من دون الكشف عن ذلك والتصريح بطبيعة ومدى هذه المصلحة للاعضاء الآخرين غير المستفدين والحصول على موافقة اغلبيتهم .

6-وقد جاء في المادة (145) اذا ظهر في تقرير المفتش العام ان عضوا من مجلس الادارة او مديرا مفوضا او عضوا في الشركة او أي مسؤول فيها حاليا او سابقا قد اتى عملا يسأل عنه وجب على المسجل ابلاغ الجهات المختصة بذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة .

7- اما المادة (219) جاء فيها يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن 6 أشهر او غرامة لا تزيد عن 12 مليون دينار عراقي ، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناءا على شدة المخالفة .

المبحث السابع

الاستنتاجات والتوصيات

وتضمن هذا المبحث الفقرات التالية :-

اولا : - الاستنتاجات

1- استنتاجات عامة

يعتبر موضوع حوكمة الشركات من مواضيع الساعة الذي يهم كل من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء وتهتم به العديد من الدوائر الاقتصادية والمالية والقانونية في جميع انحاء العالم ، وقد اكتسب هذا الموضوع اهميته بعد سلسلة الازمات المالية لكبرى الشركات في الولايات المتحدة وروسيا وغيرها ، لذا قامت العديد من الدول باصدار تقارير وتوصيات خاصة بتطبيق حوكمة الشركات عن طريق المؤسسات العلمية بها او عن طريق بورصة الاوراق المالية بها .

وظهر مفهوم حوكمة الشركات في الدول العربية بعد تزايد الممارسات المالية في البورصات وتزايد اعداد الشركات العربية التي يتم تداول اسهمها في البورصات العربية والعالمية ، لذا وجب الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات فيها حتى تضمن الحفاظ على السمعة المالية والادارية والمحاسبية والكفاءة الاقتصادية لشركاتها وهو ما يؤثر في النهاية على اقتصادياتها .

2- استنتاجات خاصة

أ- العراق باعتباره جزء من العالم العربي فيستوجب تبني مفهوم حوكمة الشركات وتطبيق مبادئه ، خصوصا بعد فتح المجال للشركات العالمية الاستثمار فيه لان الحوكمة تهدف الى وضع هيكل يسمح بقدر كبير من الحرية في ظل سلطة القانون وتبني المعايير الدولية للشفافية والوضوح والدقة في البيانات المالية .

ب- بما ان نظام حوكمة الشركات ينادي بالافصاح والشفافية حسب ما جاء في الفقرة اولا من المادة 134 من قانون الشركات رقم 21 ولكن يغيب هذا المبدأ في التقارير السنوية التي تصدرها الشركات

العاملة في العراق ، حيث لا تفصح فيها عن تفاصيل المكافآت والمبالغ المدفوعة لاعضاء مجلس الادارة والمدراء التنفيذيين حتى يتمكن المساهمون في اجراء مقارنة مع المبالغ التي تدفعها الشركات المماثلة ، كما تتأخر بعض الشركات المساهمة عن الإفصاح في الوقت المناسب عن نتائجها المالية ونشاطاتها وتطورها المالي .

ت- بما ان المادة 86- 88 من قانون الشركات تنص على وجوب تبليغ حملة الاسهم بمواعيد اجتماعات الهيئة العامة للشركة قبل الموعد بمدة لا تقل على خمسة عشر يوما ، ولكن ما يحدث فعلا انه يتم تبليغهم قبل موعد الاجتماع بفترة قصيرة جدا مما لا تسمح لحملة الاسهم الفرصة الكافية لمناقشة فقرات الاجتماع .

ث- بالرغم من وجود الانظمة والقوانين التي تنظم اعمال الشركات العراقية ، لكن لا زال هناك بعض القصور فيها وعدم كفاية المعايير المحاسبية والتدقيقية فيها ، بالاضافة الى عدم ضمان التزام الشركات بها .

ج- بالرغم من ان قانون الشركات العراقي تطرق الى هيكلية مجلس الادارة وكيفية انتخابه لكن فيه بعض القصور اذ يجب الفصل بين مهام ومسؤوليات الاعضاء المشرفين والاعضاء التنفيذيين ، كما لم يتطرق الى استقلالية اعضاء مجلس الادارة ولا الى عدد اعضاء اللجان التابعة لمجلس الادارة ومؤهلاتهم وخبراتهم .

ح- واخيرا يمكن القول ان هناك محددات تمثل البيئة او المناخ الذي تعمل من خلاله الشركات ان توفرت سوف تضمن التطبيق السليم لنظام حوكمة الشركات وتشمل هذه المحددات القوانين واللوائح التي تنظم الشركات مثل قانون الشركات والنظام المحاسبي الموحد ، وكفاءة الهيئات والاجهزة الرقابية مثل سوق الاوراق المالية والبورصات عن طريق احكام الرقابة على الشركات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تنشرها ووضع العقوبات المناسبة في حالة عدم التزام الشركات ، بالاضافة الى وضع هياكل ادارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة وتوزيع السلطات والواجبات بين الاطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات مثل مجلس الادارة والمساهمين واصحاب المصالح بشكل لا يؤدي الى تعارض في المصالح .

ثانيا : - التوصيات

1- بالرغم من وجود نظام في العراق يضمن حق المساهمين الى انه لا يوجد ما يؤكد بان صغار المساهمين يعاملون بطريقة عادلة ومنصفة ، حيث نلاحظ بشكل عام سيطرة كبار المساهمين على الشركة ، لذا على الجهات الرقابية كوزارة التجارة والهيئات المشرفة على اسواق المال ان تسعى لايجاد الآليات والقوانين الملاءمة لحماية صغار المساهمين والمستثمرين .

2- يجب اجراء بعض التغيرات اللازمة على قانون الشركات رقم 21 والنظام المحاسبي الموحد ومراجعة بعض فقراتهما وبما ينسجم مع مبادئ حوكمة الشركات والمعايير الدولية ، كما يجب الزام اصحاب الشركات على تقديم تقاريرها السنوية والالتزام بالقوانين والتعليمات ،

3- يقع على عاتق المؤسسات العلمية والخبراء والمختصين نشر الوعي وتثقيف المجتمع فيما يخص بمبادئ واهمية حوكمة الشركات لكي يتم تعديل الهياكل التنظيمية لشركاتهم او دوائرهم وبما يتوافق مع الحوكمة .

4- انشاء هيئة للمحاسبة والمراقبة تكون مستقلة وتضم مجموعة من المختصين بهدف تطوير وتحديث مهنة مراجعة الحسابات والاشراف على التقيد بالمعايير الدولية ضمانا لحقوق المساهمين والمستثمرين ، ويكون اهداف هذه الهيئة اعداد خطة استراتيجية لتطبيق حوكمة الشركات وتكون مسؤولة عن وضع قواعد ومبادئ مشابهة لمبادئ OECD مع العمل على ايجاد التواصل والربط بين المهتمين من اكاديمين ومهنيين وكبار الادارين في الشركات ومسؤولي المؤسسات الحكومية ، اضافة الى مراجعة القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالشركات حتى تتماشى مع الممارسات والأنظمة العالمية ، كما يمكن للهيئة ان تعمل على تشجيع ودعم اعداد الدراسات والأبحاث حول توافر أساليب الحوكمة .

5- حرية تداول المعلومات بما يحقق مصالح العامة دون الخاصة ويجب ان تتسم المعلومات بالشفافية والافصاح ، وان تصل المعلومة الى الاشخاص المعنيين بالوقت المناسب .

6- على وزارة التجارة والبنك المركزي العراقي وبورصة الاوراق المالية اعداد تقارير سنوية لتقييم واقع حوكمة الشركات في العراق ومدى مطابقتها مع المعايير الدولية .

7- واخيرا نشير الى ان دور حوكمة الشركات لا يقتصر على وضع القواعد والقوانين ومراقبة تنفيذها ، ولكن يمتد ليشمل ايضا توفير البيئة اللازمة لدعم مصداقيتها وهذا لا يتحقق الا بالتعاون بين كل من الحكومة والسلطة الرقابية والقطاع الخاص والفاعلين الآخرين بما فيهم الجمهور والهيئات العلمية عن طريق البحوث والنشرات الدورية .

المصادر

1- ابراهيم العيسوي ، التنمية في عالم متغير ، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها ، القاهرة ،دار الشروق ، 2003

2- اسامة غيث ، تزييف القوائم المالية للشركات ، جريدة الاهرام ، العدد 43482 ، 2005

3- البنك الاهلي المصري ، اسلوب ممارسةسلطات الادارة الرشيدة في الشركات ، حوكمة الشركات ، النشرة الاقتصادية ،اعدد الثاني ، المجلد السادس والخمسون ، 2003 .

4- طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات ، المفاهيم ، المبادئ ، التجارب ، تطبيقات الحوكمة في المصارف ، الدار الجامعية ، مصر ، 2005 .

5- د. سمية فوزي ، تقييم مبادئ حوكمة الشركات في ج.م.ع. المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، ورقة عمل (82) ، 2004 .

6- د. فريد حوكمة الشركات ومعالجة الفساد الاداري والمالي . اتحاد الخبرات الدولية ، مصر ، 2009 .

7- فؤاد شاكر ، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية ،ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر المصرفي العربي، الشراكة بين العمل المصرفي والاشتثمار من اجل التنمية ، 2005 .

8- محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها ، مصر ، 2007 .

9- مركزالمشروعات الدولية الخاصة ، دليل تأسيس اساليب حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والمتحولة ، مارس ، 2002 .

10- ميللستاين ، ابرام ، دور مجالس الادارة والمساهمين في حوكمة الشركات ، من كتاب حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن ، الطبعة الثانية ، 2003 .

11- هولي ج جريجورب وجبسون ، ليلين ، دور لجنة المراجعة في حوكمة الشركات ، الفصل الثالث عشر ، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين ، 2003

12-Alamgir,M.Corporate Govermance: Arisk perspective,paper presented to : Coorporate Govermance and Reform: Paving the way to Financial stability and Developmant, aconference organizaed by the Egyption Banking Institute, Cairo, May 7-8 2007.

13- Committee for Corporate Governance of listed companies "" Reporte&Code of Conduct (Preda Report) OCT, 1999 ,par 1-2
www.borsaitalia.it.

14- Organization for Economic Cooperation &Development (OECD) principles Corporate Governance " 2004 <www.oecdorg ldef-governance-principles.htm>.

15- OECD,Principles of Corporate Governance 2004.

16- Hitt, A&Other, Stratedic Management:Copetitiveness&Globalizaion,South-western College publishing.5 ed 2001.

17- Kambil,Agit& Other"The Seven Discipline for venruring in Chine " Mistsloan-management review,Vol.47,No.2 2006.

18- Stein,Bob"Effective Governance : Are We There Yet?" Cross Currenst, the magazine for Financial Services Executives , ISSUE no 17,Spring, 2004 .

18- Lskander, M. and N.Chamlov.2002 Corporate Govermance:Aframe Work for Implementation.pp:119-137.Published in Globalization and Firm.Competitiveness in the Middle Eest and North Africa Region .

19- Spivey, Steohen"Corporate Governance & The Role of Government " International Journal of Disclosure &Governance,Vol,No.2004 .